

تعميم رقم (٤٦)

الشركات المساهمة

تحية طيبة وبعد؛

استناداً إلى أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 ولا سيما المادة (3) منه وإلى نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ لعام 2006، وإلى الاستفسارات الواردة إلى الهيئة فيما يتعلق بمعالجة المصاريف والرسوم المتعلقة بزيادة رأس المال (إصدار عام، أو ضم احتياطات، أو أرباح، أو علاوة إصدار، أو رسملة ديون)، فإننا نبين مايلي:

أولاً: يجب الاعتراف بجميع المصاريف والرسوم المتعلقة بزيادة رأس المال (التي يتم دفعها مرة واحدة للجهات الحكومية والرقابية) في حقوق الملكية بشكل مباشر، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- رسم طابع نسبي.
 - بدل تقديم طلب الموافقة على زيادة رأس المال لدى الهيئة (وفي حال عدم الموافقة على الطلب يتم خصمه من أرباح الفترة ضمن بيان الدخل).
 - بدل الموافقة على نشرة الإصدار لدى الهيئة.
 - بدل تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة.
 - رسم تسجيل وإيداع لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.
- ثانياً: يجب الاعتراف بزيادة رأس المال ضمن البيانات المالية، وفقاً لمايلي:
- بتاريخ اعتماد نتائج الاكتتاب في حال إصدار عام.
 - بتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة النهائية على الزيادة في حال ضم احتياطات، أو أرباح، أو علاوة إصدار، أو رسملة ديون.

ثالثاً: يتم الإفصاح عن هذه المصاريف والرسوم بشكل تفصيلي ضمن البيانات المالية.

رابعاً: يجب تطبيق هذه المعالجة اعتباراً من البيانات المالية النهائية لعام 2018.

شاكرين حسن تعاونكم،

2018/12/05

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية